

الشرح الكبير

إلا لرضاع فيندب فيه المتعة كما ذكره ابن عرفة (كلعان) فلا متعة فيه (و) لا في (ملك أحد الزوجين) صاحبه لأنه إن كان هو المالك فلم تخرج عن حوزة وإن كانت هي فهو وما معه لها واستثنى من قوله ككل مطلقا قوله (إلا من اختلعت) منه بعوض دفعته له أو دفع عنها برضاها وإلا تمتعت (أو فرض) أي سمى (لها) الصداق قبل البناء ولو وقع العقد ابتداء تفويضا (وطلقت قبل البناء) لأنها أخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها فإن لم يفرض لها تمتعت (و) إلا (مختارة) نفسها (لعنتها) تحت العبد (أو) مختارة نفسها (لعيبه) سواء كان بها عيب أيضا أو لا فلا متعة لها كما لو ردها الزوج لعيبها فقط لأنها غارة وأما لعيبهما معا فلها المتعة (و) إلا (مخيرة ومملكة) لأن تمام الطلاق منها . ولما كانت الإيلاء قد يتسبب عنها الطلاق الرجعي ناسب ذكرها عقب الرجعي فقال (درس) .

\$ باب الإيلاء يمين زوج \$ (مسلم) ولو عبدا ومراده باليمين ما يشمل الحلف بالـ أو بصفة من صفاته أو التزام نحو عتق أو صدقة أو مشي لمكة أو نذر ولو مبهما نحو علي نذر إن وطئتك أو لا أطؤك (مكلف) لا صبي ومجنون فلا ينعقد لهما إيلاء كالكاfer (يتصور) بضم التحتية